دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-175-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9288-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - إلغاء الغرامات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار - أسَّس المدعي اعتراضه على أنه لم يمارس أي نشاط اقتصادي وأن العقار ملكه لبناء سكن له - دلَّت النصوص النظامية على أنه لا يجوز توقيع أكثر من غرامة على الفعل الواحد - إلغاء غرامة التأخر في التسجيل يترتب عليه إلغاء غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد المترتبتَيْن على غرامة التأخر في التسجيل - ثبت للدائرة أن الهيئة ألغت غرامة التأخر في التسجيل، وأن غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد مترتبتان على غرامة التأخر في التسجيل. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض، وإلغاء الغرامات - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين (١٤٤١/١١/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٩م) اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9288-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «إن هدفي من رفع هذا الاعتراض هو رفع الظلم، والسبب الوحيد للتأخير في السداد هو عدم إشعارهم لي بآلية السداد، أنا مواطن عادي لا أملك ولا أدير أي نشاط استثماري، فمن المفترض أن تقوم المدعى عليها بإرسال إشعارات، ولو عن طريق رسالة بالجوال، هذه الأرض هي العقار الوحيد الذي كان ملكًا لي، والهدف منها هو بناء مسكن خاص بي، تم الإقرار والسداد في أول يوم أتممت فيه التسجيل بنظام القيمة المضافة، مجموع الغرامات (١٨,٥٠٠) ريال، وهو يُعتبر مبلغًا عاليًا جدًّا مقارَنةً بفترة التأخير ٤ شهور، ومقارَنةً بالمبلغ الأساسي المطلوب سداده (٢٨,٣٥٢) ريالًا، وبناءً على ما تم ذكره أعلاه، أرجو من سعادتكم إلغاء جميع الغرامات المفروضة عليَّ من قِبَل الهيئة العامة للزكاة والدخل».

«أولًا: الدفوع الموضوعية: ما يخص اعتراض المدعي على غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد المفروضتَيْن عليه: ١- نصت الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في الحالات التي تجري فيها ... أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية». وحيث إن المدعي قام بعملية توريد عقاري خلال الربع الأول لعام ٢٠١٩م، ولم يتقدَّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م، فبناءً عليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة (مرفق شهادة التسجيل). ٢- وبناءً على ما تقدَّم، تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يُعاقب كلُّ مَن لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار بها»؛ وفرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٨هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)،

وبسؤال المدعي عمَّا إذا كانت الهيئة أوقعت عليه غرامةً خلافَ المذكور في دعواه، أجاب أنه فُرِض عليَّ غرامة التأخر في التسجيل وتم رفع الدعوى إلى لجنتكم بخصوصها؛ ومن ثَم تنازلت الهيئة عن غرامة التأخر في التسجيل. وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أنْ تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٩م وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعَها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فحيث لم تنازع المدعى عليها فيما ادَّعاه المدعي من إلغائها غرامة التأخر في التسجيل، وحيث إن غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد إنما جاءتا في هذه الحالة لاحقتَين لغرامة التأخر في التسجيل، ونتيجةً لذلك التأخر، وحيث ثبت أن المدعى عليها قد بادَرت إلى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل؛ فإن ذلك يُعد بمثابة الإفصاح منها عن قناعتها بأن تأخر المدعي في التسجيل له ما يبرِّره، وحيث إنه سبق بيانُ كوْنِ الغرامتَين محل الطعن لاحقتَين للغرامة الملغاة ونتيجة لها، فإنه لا محلَّ لفرضهما على المدعي في هذه الحالة؛ مما يُوجِب الحكم بإلغائهما. وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) والحكم بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.